وحدة النزاع الجبائي و الصلح القضائي
Unité du Contentieux Fiscal et de la Conciliation Juridictionnelle
U.C.F.C.J

الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة الاقتصاد و المالية
MINISTÈRE DE L'ÉCONOMIE ET DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

2 جانفي 2015

00480

مذكرة إلى
السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول الترفيع في أجل الاعتراض على نتائج المراجعة الجبائية.

المرجع: الفصل 44 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، كما نقح بالفصل 31 (4) من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015.

تم بمقتضى الفصل 31 (4) من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015 الترفيع في الأجل الممنوح للمطالب بالأداء للاعتراض على نتائج المراجعة الأولية لتصاريحه أو عقوده أو كتاباته أو المراجعة المعمقة لوضعيته الجبائية من 30 يوما إلى 45 يوما.

ويجري العمل بالإجراء الجديد ابتداء من 1 جانفي 2015، طبقا لأحكام الفصل 46 من القانون المذكور.

وتبعا لذلك، **يطبق الإجراء الجديد على المطالبين بالأداء الذين يتم إعلامهم بنتائج المراجعة الأولية لتصاريحهم أو عقودهم أو كتاباتهم أو المراجعة المعمقة لوضعياتهم الجبائية ابتداء من 1 جانفي 2015.**

كما ينتفع بالتمديد في أجل الاعتراض المطالبون بالأداء الذين تم إعلامهم بنتائج المراجعة قبل 1 جانفي 2015 والذين لم ينقض الأجل المحدد لهم بـ30 يوما للاعتراض عليها بحلول 1 جانفي 2015، وهم المطالبون بالأداء الذين تم إعلامهم بنتائج المراجعة في الفترة الممتدة من 2 إلى 31 ديسمبر 2014.

وفي المقابل، لا ينتفع بالتمديد في أجل الاعتراض المطالبون بالأداء الذين انقضى الأجل المحدد لهم في الاعتراض على نتائج المراجعة في 1 جانفي 2015، وهم المطالبون بالأداء الذين تم إعلامهم بنتائج المراجعة قبل 2 ديسمبر 2014.

ونظرا لأهمية الموضوع، فأنتم مدعوون إلى التقيد بما ورد بهذه المذكرة وتطبيقها بالعناية اللازمة.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي